الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-196654

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196654-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/09م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمستأنف ... (هوية وطنية رقم ...) مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-93791) الصادر في الدعوى رقم (Z-93791-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: اثبات انتهاء خلاف المدعي/ ... (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند جاري المالك لعام 2018م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعي في هذا الشأن.

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (جاري المالك لعامي 2016م و2017م) بأن القرار محل الاستئناف دُك فيه بأن المكلف طالب بحسم ذمم مساهمين رصيد (مدين) في حدود حصة الشريك في رصيد الأرباح المبقاة، واستند القرار على الفقرة (5) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، إلا أنه وطبقًا لصحيفة الدعوى فإن المكلف قد طالب بقبول المعالجة التي تمت بإقفال بند الذمم المدينة لعملاء متعثرين ضمن الحساب الجاري للمالك، حيث إن معالجة المكلف دليل على خروج الأموال من ذمة المؤسسة، أما ما ذُكر في القرار محل الاستئناف دليل على أن

عام Public |

الأرصدة ما زالت في ذمة المؤسسة وهذا ليس الواقع الفعلي. كما ذكرت الهيئة أن الذمم المدينة المقفلة ضمن حساب جاري المالك هي ديون حسنة ولكن في حقيقة الأمر هي لا تعتبر ديون حسنة وإنما ديون سيئة والتي كان من الصعب تحصيلها لأنها تعود إلى مجموعة من العملاء المتعثرين وقد تمت مطالبتهم قضائيًا، واهتمامًا من المكلف لمصلحة المؤسسة، وحرصًا على سلامة وقوة موقفها المالي أمام الكيانات المالية المختلفة؛ فقد تم اقفال هذه الديون ضمن الحساب الجاري الخاص به. وعلى الرغم من مطالبة المؤسسة بقبول معالجتها بإقفال الديون السيئة ضمن الحساب الجاري للمالك، فإن القرار الاستئنافي المرفق اعطى الحق للشركة بخصم الديون المتعثرة طالما توفرت القرائن على ذلك، حيث أن الدائن غير قادر على استلام مبلغ الدين، وعليه؛ فإن القرار المشار إليه أثبت الحق للشركات في حسم الديون التي لها ضمن إقرارها الزكوي طالما كانت دين على ملئ يتعذر قبضه، حيث إن العبرة في زكاة الدين هو مقدرة الدائن على استلام مبلغ الدين بعد مطالبة الجهة المدينة، ولكن في حالة المؤسسة قد تم إقفال تلك الديون في حساب جاري المالك مما أدى إلى تخفيضه مقابل تخفيض حساب الذمم المدينة (العملاء المتعثرين)، وعليه فإن تلك الأموال خرجت من ذمة المؤسسة، حيث إن الأصل المتقرر لاحتساب الوعاء الزكوي ومعرفة المستحق بناء عليه يتطلب وجود المال الذي توجبت عليه الزكاة لدى المكلف في نهاية الحول. كما أوضح المكلف بأن اقفال تلك المبالغ تم خلال السنة أي عن طريق قيود اقفال خلال شهور السنة المختلفة مما أدى لوقوعها ضمن السنة المالية للشركة، وبالتالي يجب احتساب تلك القيود على أنها خروج أموال من ذمة المؤسسة خلال السنة المالية، وأيضا يؤكد معالجة المؤسسة المبدأ رقم "151" المستخرج من قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IR-2021-93) الصادر في الاستئناف رقم (ZW-1470-2018). ومما سبق تقديمه، فإنه يجب توضيح الحركة الصحيحة المعتمدة طبقًا للقوائم المالية المدققة، ومما سبق يتضح أن المؤسسة قامت بإقفال الأرباح المبقاة في الحساب الجاري للمالك، ثم قامت بتوزيع الأرباح مقابل إقفال الذمم المدينة وتحمل المالك لهذه الديون، وعليه فإن ما تم ذكره أعلاه من إقفال حساب الذمم المدينة في حساب جاري المالك أدى إلى خروج تلك الأموال من ذمة المؤسسة وبالتالي لا يجوز احتساب الزكاة عليها، وبالتالي يطالب المكلف بقبول استئنافه بتطبيق معالجته لبند ذمم مدينة وعدم إضافته إلى الوعاء الزكوي. كما يعترض المكلف على بند (أرصدة دائنة حال عليها الحول للأعوام من 2016م حتى 2018م) وبند (دفعات مقدمة من العملاء)، وبند (إيرادات مشطوبة لم يصدر بها فواتير) وبند (الأرباح المرحلة لعامي 2016م و2017م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-196654

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196654-2023)

المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك لعامي 2016م و2017م)، وحيث يكمن استئنافه في أنه قد طالب بقبول المعالجة التي تمت بإقفال بند الذمم المدينة لعملاء متعثرين ضمن الحساب الجاري للمالك، حيث إن معالجة المكلف دليل على خروج الأموال من ذمة المؤسسة. وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من ذات النظام والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية على أنه: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة."، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات النظام والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، يتبين بأن الخلاف يكمن بتخفيض الأرباح المبقاة بتحويلها إلى حساب جاري المالك ومن ثم اعدامها عن طريق تخفيضها من حسابه. وبالاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة؛ يتضح أولًا عدم تطابق مبلغ توزيعات الأرباح في القوائم المالية لعام 2016م بمبلغ (25,000,000) ريال مع سنة المقارنة للقوائم المالية لعام 2017م بمبلغ (83,442,495) ريال، ولم يقم المكلف بتقديم المبررات لأسباب الاختلاف. وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتضح قيام المكلف بإقفال توزيعات الأرباح بتحويلها إلى حساب جاري المالك بتاريخ 2016/12/31م بمبلغ (83,442,495) ريال لعام 2016م

عام Public |

و(30,634,815) ريال لعام 2017م بتاريخ 2017/12/31م؛ وعليه يتضح بأنه تم توزيع الأرباح بعد الحول القمري. وأما فيما يتعلق في إقفال/ تخفيض الذمم المدينة في حساب جاري المالك بمبلغ (138,199,695) ريال و(55,378,884) ريال لعامي 2016م و2017م؛ فتبين أن تلك الذمم المدينة تخص شطب ديون متعلقة بمجموعة بن لادن، وبالاطلاع المستندات المقدمة؛ يتبين قيام المكلف بتقديم بيان تحليلي لحساب جاري المالك وقرار مجلس الإدارة بإقفال الذمم المدينة المتعلقة بمجموعة بن لادن في حساب جاري المالك، بالإضافة إلى الأحكام القضائية لتنفيذ أمر السداد، وحيث ثبت عدم مقدرة المكلف على تحصيل المبالغ بسبب خارج إرادته وليس نتيجة لتقصيره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك برفض استئناف المكلف بشأن الأرباح المرحلة لعامي 2016م و2017م وتأييد قرار الدائرة وقبول استئناف المكلف بشأن جاري المالك لعامي 2016م و2017م وتعديل قرار الدائرة.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-93791) الصادر في الدعوى رقم (Z-93791-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة حال عليها الحول للأعوام من 2016م حتى 2018م).

عام Public |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-196654

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196654-2023)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات مشطوبة لم يصدر بها فواتير).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة لعامي 2016م و2017م).

5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري المالك لعامي 2016م و2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.